

المبسوط

□ صلى ا□ عليه وسلم قال من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام والمراد بمهر البغي ما تأخذ الزانية شرطا على الزنى فقد كانوا يؤاجرون الإماء لذلك وفيه نزل قوله تعالى ! ! 33 الآية لما قرن بين ذلك وكسب الحجام عرفنا أن كسب الحجام حرام .
ولكننا نقول هذا النهي في كسب الحجام قد انتسخ بدليل ما ذكره في آخر حديث أبي هريرة رضي ا□ عنه قال فاتاه رجل من الأنصار وقال إن لي حجاما وناضحا أفأعلف ناضحي من كسبه قال نعم وأتاه آخر فقال إن لي عيالا وحجاما أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساح الحرمة ودل عليه أيضا حديث بن عباس رضي ا□ عنهما قال احتجم رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه لأنه كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله قال صلى ا□ عليه وسلم لعن ا□ آكل الربا وموكله وقال صلى ا□ عليه وسلم لعن ا□ الراشي والمرتشي ومن أصحابنا رحمهم ا□ من يقول هذا النهي في كسب الحجام ما كان على سبيل التحريم بل على سبيل الإشفاق فإن ذلك يدنى المرء به ويخسه وقال صلى ا□ عليه وسلم إن ا□ يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها ونحن نقول به فالأولى للمؤمن أن يكتسب بما لا يدينه وقد دل عليه حديث عثمان رضي ا□ عنه حين سأل بعض مواليه عن كسبه فذكر أنه حجام فقال إن كسبك لوسخ .

وذكر عن عطاء ومجاهد وطاوس رحمهم ا□ قال لا ضمان على الأجير الراعي وإن اشترطوا ذلك عليه وبه نقول إن كان أجير واحد فهو أمين كالمودع واشتراط الضمان على الأمين باطل وإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه فيما تلف بغير فعله عند أبي حنيفة رحمه ا□ عليه شرط ذلك عليه أو لم يشترط وهو ضامن لما تلف من فعله شرط ذلك أو لم يشترط .

وعندهما ما تلف بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه فيه شرط أو لم يشترط فاشتراط الضمان عليه باطل على اختلاف الأصلين وا□ أعلم بالصواب .

\$ باب كل الرجل يستمنع الشيء \$ قال رحمه ا□ اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بئمن وبيع دين في الذمة بئمن وهو السلم وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستمناع